

28/02/2022

من وزيرة المالية
إلى

N° 197

الموضوع: حول الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية إقتناء وتركيب هيكل معدني لمخزن تبريد مواد أولية.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 06 ديسمبر 2021.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تتولى إنتاج وبيع العلف المركب المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة باعتباره مدرج بالملحق 4 للفصل 75 من قانون المالية لسنة 2016، وطلبتم معرفة ما إذا كان بإمكان شركتكم الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المتعلقة بعملية إقتناء وتركيب هيكل معدني معد لمخزن تخزين مواد أولية في إطار الشهادة المسلمة لها في الغرض من قبل المصلحة الجبائية مرجع النظر.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2016 تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمنتجات العلف ومدخلاتها الواردة بالملحق 4 للفصل 75 المذكور وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلقة بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2016.

وعلى هذا الأساس وعملا بأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وفي صورة تحقيق شركتكم لرقم معاملات متأت من البيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المنتجات المذكورة يفوق 50% من رقم معاملاتها الجملي المحقق خلال السنة السابقة، فإنه يمكن لها الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء وتركيب هيكل معدني لمخزن تبريد مواد أولية وفقا لشهاند ظرفية في الغرض تسلم لها من المصلحة الجبائية مرجع النظر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها